

عنده ويحمد الله ويكبره ويقرأ فاذا افضت من عرفات الاضحية
ويذبح حتى يسفر فاذا بلغ محسر اسرع رميته بحجر واحد للحجر
وعده سبعون بين المحسر والبندق فاذا وصل الى منى
وهو من وادي محسر الى حجرة العقبة رماها بسبع حصيات
ومتعاقبات يرفع يده حتى يرى بياض ابطيه ويكبر مع
كل حصاة ولا يجزي الرمي بغيرها ولا بها ثانيا ولا يقفد
يقطع التلبية قبلها ويرمي بعد طلوع الشمس ويجزي بعد
نصف الليل ثم يجزيه ان كان معه ويحلق او يقص من
جميع شعرة ويقص منه المرأة اتملة ثم قد حل له كل شيء الا
النساء والحلاق والتقصير نسك الا يلزم بتأخير دم ولا
تقديمه على الرمي والخوف **فصل** ثم يفيض الى مكة ويطوف
القارن والمفرد بينة الفريضة طواف الزيارة واول وقت بعد
نصف ليلة النحر ويسن في يومه وله تأخير ثم يسعى بين الصفا
والمروة ان كان متمتعا او غيره ولم يكن سعي مع طواف القدوم
ثم قد حل له كل شيء ثم يشرب من ماء زمزم لما احب و
يتصلح منه ويدعو بما ورد ثم يرجع فيبيت بمنى ثلاث
ليال فيرمي الجمر الاولى وتلي مسجد الحنيفة بسبع حصيات و
يجعلها عن يساره ويتأخر قليلا ويدعو طويلا ثم الرمي مثلها
ويتأخر ثم حجرة العقبة ويجعلها عن يمينه ويستبطن الوادي
ولا يقف عندها يفعل هذا في كل يوم من ايام التشريق بعد
الزوال مستقبلا القبلة مرتين وان رماه كله في الثالث خراة
ويرميه بنيتة فان اخره عنه ولم يبت بها فعليه دم و
من تجل في يوم من خرج قبل الغروب والالزمة الميت والرمي
من الغد فاذا اراد الخروج من مكة لم يخرج حتى يطوف للوداع
فان

الغزبية
بعد

فان اقام او ابحر بعد اعادة وان تركه غير حائض
رجع اليه فان شق او لم يرجع فعليه دم وان
أخر طواف الزيارة فطافه عند الخروج اجز اعن
الوداع ويقف غير الحائض بين الركن والباب داعيا
بما ورد وتقف الحائض ببابه وتدعو بالدعاء و
تسبح الزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبر صاحبيه
وصيقرة العرة ان يحرم بها من الميقات او من ادنى
الحل من مكة ونحوه لان الحرم فاذا طاف وسعى و
قصر حل وتباح كل وقت ويجزي عن الغرض
اركان الحج الاحرام والوقوف وطواف الزيارة والسعي
وواجبات الاحرام من الميقات المعتدلة والوقوف
بعرفة الى الغروب والمبيت لغدير اهل السقاية والرعاية
بمنى ومنزلة الوداع الى بعد نصف الليل والرمي والحلاق
والوداع والباقي سنن واركاز العرة احرام طواف
وسعي وواجبات الحلاق والاحرام من ميقاتها
فمن ترك الاحرام لم ينعد نسكه ومن ترك ركنا
غيره او نيت له لم يتم نسكه الا به ومن ترك واجبا
فعليه دم او سنة فلا شر عليه **باب**
الوقوف والاحصاء من فاته الوقوف فاته الحج و
تحلل بعرة ويقصر ويهدى ان لم يكن اشتراط ومن
صدقه عن البيت آهدى ثم حل فان فقد